في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة قوله فصار الخ مقتضى طلب
التاريخ اولا تنتفي المعارضة ان وجد والا فحتمه الجهل بالتاريخ قوله ثم المردود الخ الايقال
على هذا ان الشرح غير معنى الاصل قوله ومن حيث تقييد المعلق الخ قلت لا يقع الافتراق
بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها
ونحوها والله اعلم قوله في هذا اي في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا قوله بالنفي
اي بنص امام من ائمة الحديث قوله حتى يسمى احتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر
يعلم حاله قلت وليس هذا بشيء لانه تقديم الجرح المتوهم على التعديل الصريح والله اعلم قوله
لرضى كان يكون الراوي ليس على شرط وان كان مقبولا ونحو ذلك قوله اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية قلت محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي ما لا يتناهى كيف وقد
وقع المتناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال ستة او سبعة
قال او هنا للشك لان الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في اخرهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعيين ستة والا فسبعة والله اعلم قوله يقبل مطلقا
كان الاولى تركه قوله مطلقا او تاخير قوله المكيين والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يوهم
الاطلاق انه سواء اعرف من عادته ما ذكرنا و لا فيخالف ما عند الكوفيين والمكيين والله اعلم
قوله فهو منقطع ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان
بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة قوله
يحصل الخ مع قوله بدرك الى اخره تكرار والله اعلم قوله والقسم الثاني الخ قلت للقسم
المسقط المدلس والاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا والله اعلم
قوله يحتمل وقوع اللقي الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محي الدين النووي

يعني

٥٠

١٠٦

يعني قوله والله اعلم قوله لا تجوز فيها قال ابن اردته بالتجوز يجوز قوله الحسن حدثنا ابن عباس على منبر
البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين هو منهم وكذا المرسل الخفي اذا صدر من
من معاصر لم يلق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر
عن معاصر لم يلق والله اعلم قوله بمرفوع قال المص الباء يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى
مع قلت اما استعمال بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى
من فلم اقف عليه والله اعلم قوله بابداله اي بابداله اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي
اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ قوله
لكن قل ان يحكم المحدث الخ لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم قوله ويشترط ان لا يستمر
عليه يعني لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق الخ قلت
لا يظهر لهذا التشكيك معنى ويخرج من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع
التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالاولى
ان يقول سواء ان كانت مفتوحة او مضمومة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات
والهيئة فما وجهه قوله ومعرفة هذا النوع الى المصحف والمحرف قوله مطلقا اي سواء كان
في المفردات ام في المركبات قوله ممن يظن او يحسب اي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك
قوله وسبقه اليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري قوله ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني
وشيخ الخطيب قوله ومن لا يعرف حقيقة الامر وهو ان هذه مسميات لمسمى واحد قوله
وصنفوا فيه اي فيمن ابهم قوله لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قلت يلزم من
هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)